

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المعاشرة بالمعروف و أنه مندوب إليه و مستحب .

فصل : و منها : المعاشرة بالمعروف و أنه مندوب إليه و مستحب قال اﷺ تعالى : { و عاشروهن بالمعروف } قيل المعاشرة بالفضل و الإحسان قولاً و فعلاً و خلقاً قال النبي صلى اﷺ عليه و سلم : [خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي] .

و قيل : المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه و تقبله و ترضى به و ذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان و اللطف في الكلام و القول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج و قيل في قوله تعالى : { و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف } إن الذي عليهن من حيث الفضل و الإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان و القول بالمعروف و اﷺ عز و جل أعلم .

و يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها لأن الوطاء عن إنزال سبب لحصول الولد و لها في الولد حق و بالعزل يفوت الولد فكأنه سبب لفوات حقها و لما روى عن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم أنه قال : [اعزلوهن أو لا تعزلوهن] أن اﷺ تعالى إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها إلا أن العزل حال عدم الرضا صار مخصوصاً و كذلك إذا كانت المرأة أمة الغير أنه يكره العزل عنها من غير رضا لكن يحتاج إلى رضاها أو رضا مولاها .

قال أبو حنيفة : الإذن في ذلك إلى المولي و قال أبي يوسف و محمد إليها .

وجه قولهما أن قضاء الشهوة حقها و العزل يوجب نقصاناً في ذلك و أبي حنيفة أن كراهة العزل لصيانة الولد و الولد له لا لها و اﷺ عز و جل أعلم